

- بمقتضى الرئاسي رقم 14-145 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-280 المؤرخ في 19 شعبان عام 1433 الموافق 9 يوليو سنة 2012 الذي يحدد كفاءات الاستفادة من العطلة العلمية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 شوال عام 1425 الموافق 8 ديسمبر سنة 2004 الذي يحدد مبلغ المنحة المدفوعة للمستفيد من العطلة العلمية بالخارج وشروط منحها،

### يقرّون ما يأتي :

**المادة الأولى :** تطبيقاً لأحكام المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 12-280 المؤرخ في 19 شعبان عام 1433 الموافق 9 يوليو سنة 2012 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار مبلغ المنحة التي تدفع للمستفيد من العطلة العلمية بالخارج.

**المادة 2 :** يحدد المبلغ الشهري للمنحة المدفوعة للمستفيد من العطلة العلمية بالخارج، حسب رتبته والمنطقة التي ينتمي إليها البلد المستقبل، طبقاً للجدول المبين أدناه :

## وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 محرم عام 1436 الموافق 17 نوفمبر سنة 2014، يحدد مبلغ المنحة التي تدفع للمستفيد من العطلة العلمية بالخارج.

إن الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

المبلغ الشهري		الرتبة
المنطقة الثانية	المنطقة الأولى	
184.000.00 دج	208.000.00 دج	أستاذ وأستاذ استشفائي جامعي ومدير بحث
152.000.00 دج	176.000.00 دج	أستاذ محاضر قسم "أ" وأستاذ محاضر استشفائي جامعي قسم "أ" وأستاذ بحث قسم "أ"

**المادة 3 :** تحدّد قائمة البلدان المصنفة، على التوالي، في المنطقتين الأولى والثانية والمنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، كما يأتي :

- **المنطقة 1 :** بلدان الاتحاد الأوروبي، اليابان، سويسرا، الولايات المتحدة الأمريكية، كوريا، الصين، الإمارات العربية المتحدة، الكويت، الأردن، روسيا.

- **المنطقة 2 :** البلدان الأخرى.

**المادة 4 :** تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 شوال عام 1425 الموافق 8 ديسمبر سنة 2004 والمذكور أعلاه.

**المادة 5 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 محرم عام 1436 الموافق 17 نوفمبر سنة 2014.

وزير التعليم العالي  
والبحث العلمي  
محمد مبارك

وزير المالية  
محمد جلاب

عن الوزير الأول  
وبتفويض منه  
المدير العام للتوظيفة العمومية  
والإصلاح الإداري  
بقاسم بوشمال